الدرس: ٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ١٦ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

ذكر الادلة اللفظية الدلة على أن خبر الثقة علم و الجواب عن كلها

مبنى المحقق النائينى و من تبعه من وجوده ارتكاز عقلائى على علمية خبر الثقة.

بيان الاول فى رد كلام المحقق النائينى

كان الكلام فى الوجوه التى ذكرت لأجل اثبات قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى كجواز الإخبار بالعلم أو الافتاء بالعلم و ما شابه ذلک.

قلنا بأنه تارة يوجد دليل لفظى على أن خبر الثقة علم، فهنا يقال كوجه الاول: أن اطلاق هذا الخطاب يجعل الخبر قائما مقام كلٍ من القطع الطريقى المحض فى منجزيته و معذريته والقطع الموضوعى الطريقى فى آثاره الشرعية كجواز الإخبار.

أشكل عليه فى البحوث بأن اطلاق هذا الخطاب يكون شبيها باستعمال اللفظ فى معنيين، كما أنه لا اطلاق له لأجل أن اعتبار خبر الثقة علما لا يشتمل على التنزيل، و مادام لم يكن هناک تنزيل فلا يمكن اسراء احكام القطع الشرعية الى الامارة.

أجبنا عن ذلک و قلنا يمكننا أن ننقض عليه بمبناه الفقهى من أن قاعدة التجاوز تقوم مقام كل من القطع الطريقى المحض و القطع الموضوعى الطريقى. إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشکک ليس بشىء، يعذّرنا فى مورد الشک فى اتيان الجزء السابق بعد أن دخلنا فى الجزء اللاحق. و هذا جعلَ قاعدة التجاوز تقوم مقام القطع الطريقى المحض. كما ذكر فى منهاج الصالحين (۳۲۴/۱): أن قاعدة التجاوز تكون حاكمة على قاعدة الشک فى الركعات، يعنى لو أنک كنت فى التشهد و شككت فى أنک فى الركعة الاولى أو الثانية، فابن على أنک فى الركعة الثانية. مع أن الشک فى الركعات له اثر موضوعى، و اليقين بالركعتين الاوليين يقين موضوعى لا طريقى محض. و لأجل ذلک ذكر الفقهاء أن من شک فى الاوليين و مضى فى صلاته على حالة الشک فصلاته باطلة و إن علم بعد ذلک بأنه أتمّ الركعات، لأن الركعتين الاوليين بحاجة الى اليقين الموضوعى و لا يمضى على الشک. فكيف استفاد من قوله شکک ليس بشىء قيام قاعدة التجاوز مقام كل من القطع الموضوعى الطريقى و القطع الطريقى المحض. مع أنه أشكل فى البحوث بأن هذا لا يستفاد من الاطلاق و أنه شبيه استعمال اللفظ فى معنيين.

و لكن قلنا بأن الكلام فى الصغرى، لابد أن نرى هل يوجد دليل على أن خبر الثقة علم أم لا. ذكرنا آية النبأ ثم أجبنا عنها.

ثم ذكرنا رواية المراغى، حيث ورد توقيع عن الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف: لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيک فيما يرويه عنا ثقاتنا الذين عرفوا بأنا نفاوضهم سرّنا و نحمّله اياهم (أو نحملهم اياه)[1].

[1]- اختلاف نسخة

يقال بأن الامام عليه السلام لم يجز أن يشكک الاصحاب فی خبر الثقة. و كأنه الغی الشک ادعائا.

والجواب عن ذلک: اولا: هذا التوقيع ضعيف سندا.

و ثانيا: لعل هذا التوقيع ينهی عن التشكيک و لا ينهی عن الشک. التشكيک هو القاء الشک باللسان و فی مقام العمل. الذين يشككون أی يبثون فی المجتمع أن هذا التوقيع ليس معلوما أنه صادر عن الحجة عليه السلام. هذا هو التشكيک. هذا لا يجوز. اما أنه الغی الشک و جعل المكلف عالما اعتبارا بصدور هذا التوقيع من الامام هذا لا يستفاد منه.

و ثالثا: كلامنا فی خبر الثقة، لا فی التوقيع الذی يصدر بواسطة النواب الاربعة، فإنهم صار عندهم منصب رسمی يسمی بالناطق الرسمی. النائی الخاص ناطق رسمی باسم الامام الحجة عليه السلام. و يختلف حجية قوله و اعتبار قوله علما عن حجية بقية الثقات. حتی فی السيرة العقلائية الناطق الرسمی الذی نصبه الزعيم ناطقا رسميا له لا شک فی اعتبار خبره. لا عذر لأحد من موالينا فی التشكيک فيما يرويه عنا ثقاتنا الذين عرفوا بأنا نفاوضهم سرّنا يعنی النواب الخاصة مثل الحسين بن روح.

فهذه الرواية لا تدل علی جعل خبر الثقة علما.

الرواية الثانية: صحيحة حميری ينقل عن الامام الهادی عليه السلام أنه قال: العمری ثقتی فما أدی اليک عنی فعنی يؤدی و ما قال لک عنی فعنی يقول فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون. و ينقل عن الامام الحسن العسكری عليه السلام أنه قال: العمری و ابنه ثقتان (أو فی بعض النسخ ثقتای) فما أدّيا اليک عنی فعنی يؤديان و ما قالا فعنی يقولان فاسمع لهما و أطع فإنهما الثقتان المؤمونان.

فيقال بأن التعليل يكشف عن كون المناط هو حجية خبر الثقة. و التعبير بأن ما يؤدی عنی فعنی يؤدی، يعنی أنت تكون عالما بصدقه اعتبارا.

و فيه: اولا: نحن و إن قوّينا دلالة هذه الصحيحة المباركة على حجية خبر الثقة، و لكن هنا مشاكل لابد أن نعبر عنها، فقد اشكل على دلالة هذه الرواية بعدة اشكالات:

منها ما ذكره السيد السيستانى: من أن قوله العمرى ثقتى أو العمرى و ابنه ثقتان، جعلهما الامام ثقة لنفسه، يعنى ناطقا رسميا و معتمدا له، و حجية الناطق الرسمى و الذى جعله المولى معتمدا يرجع اليه و يكون الوسيط بين المولى و بين العبيد هذا لا اشكال فى حجية خبره. ورد فى بعض الروايات فلان جعلته ثقتى، يعنى منصبا.

حاولنا أن نجيب عن هذا الاشكال و سائر الاشكالات، و لكن مع غمض العين عن هذه الاشكالات نقول: من أين استفدتم أن مفاد هذه الصحيحة التعبد بالعلم؟ بل بيان عرفى لوثاقة العمرى. حينما أنت تريد أن تقول فلان ثقة، احيانا تقول ما يؤدى عنى فعنى يؤدى، ما يقول عنى فعنى يقول. هذا ليس تعبدا، هذا بيان عرفى لكونه ثقة.

ولو فرض أن هذا التعبير يشتمل على التعبد فهذا يناسب مسلک تنزيل المؤدى منزلة الواقع. ما أدى اليک عنى فعنى يؤدى و ما قال لک عنى فعنى يقول هذا يناسب تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذى اختاره الشيخ الاعظم. تنزيل المؤدى منزلة الواقع إذا كان المؤدى حكما شرعيا فيجعله ظاهرا، و إذا كان موضوعا لحكم شرعى فيجعل حكمه ظاهرا. هذا معنى تنزيل المؤدى منزلة الواقع. ما قام خبر الثقة على أنه خمرٌ فهو خمر.ما قام خبر الثقة على أنه واجبٌ فهو واجب. هذا تنزيل المؤدى منزلة الواقع.

هذا التعبير مناسب لهذا المسلک لا لمسلک جعل العلمية.

الرواية الثالثة: أن نلغى الخصوصية مما ورد فى ادلة الاستصحاب من قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشک. فيقال بأن الشارع اعتبر فى مورد الاستصحاب عدم انتقاض اليقين يعنى بقاء اليقين. ففى الاستصحاب الشارع اعتبر بقاء اليقين، فهل خبر الثقة اقل شأنا من الاستصحاب؟

و يؤيد ذلک ما ورد فی بعض الروايات من جواز الإخبار بمقتضی الاستصحاب. أورد ذلک السيد الخوئی فی کتاب مبانی تکملة منهاج الصالحين فی الشهادة من أنه لا يجوز الشهادة فی مقام القضاء بالاستصحاب و لکن يجوز الإخبار بالاستصحاب.

الجواب عن ذلک: أننا لا نستفيد من ادلة الاستصحاب اعتبار بقاء اليقين، النهی تعلق بالنقض العملی لليقين، لا تنقض اليقين عملا، يعنی إعمل کما يعمل المتيقن. و هذا حينما يقال لاتنقض اليقين بالشک، مختص بالشک فی الحکم، و فی اليقين الموضوعی إذا زال اليقين فيزول الحکم جزما، لأن الحکم دائر مدار اليقين، فلا يبقی شک. جواز الإخبار بالعلم مادام أنت عالم بأن زيدا فی الدار، فلو شککت فی خروج زيد من الدار فأنت تعلم بحرمة الإخبار بکونه فی الدار، فلا يبقی مجال للشک حتی يشمله قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشک. فالنهی عن نقض اليقين بالشک ليس نهيا ارشاديا الی عدم انتقاض اليقين بالشک تعبدا. و إنما هو نهی مولوی تکليفی، و لکن نهی مولوی تکليفی ظاهری عن نقض اليقين بالشک عملا. لا يستفاد من دليل الاستصحاب اکثر من ذلک.

و اما ما ورد من بعض الروايات الدالة علی جواز الإخبار بمقتضی الاستصحاب، فأجبنا عن تلک الروايات و سيأتی فی بحث قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعی فی جواز الإخبار.

الرواية الرابعة: ما ورد فی قاعدة التجاوز إذا خرجت من شیء و دخلت فی غيره فشککت فشکک ليس بشیء.

فيقال بأن الاصل العملی کقاعدة التجاوز إذا اُلغی الشک فيه، ألا يستفيد العرف أنه لا يقل الامارة عنه فی هذا المطلب؟ الامارة کاشفيتها کاشفية عقلائية هی لا تعتبر علما بالواقع لکن قاعدة التجاوز تعتبر علما بالواقع؟ هذا بعيد کل البعد.

و لکن الجواب عن ذلک: أننا يصعب علينا استظهار الغاء الشک فی قاعدة التجاوز. ففرق بين أن يقال لا شک لکثير الشک، و بين أن يقال شکک ليس بشیء، يعنی ليس

لشکک قیمة حتی تعتنی به. "قل یا اهل الکتاب لستم علی شیء" هل یعنی یعتبر عدمَهم؟ لستم علی شیء یعنی لا نقیم لکم وزنا "حتی تقیموا التوراة و الانجیل". شکک لیس بشیء یعنی لیس قابلا لأن یعتنی به. هذا لیس الغاءا للشک.

لا تقل هذا مطلق، هذا الشک لیس قابلا لأن یعتنی به لا فی مجال الاثر التنجیزی و التعذیری و لا فی مجال الاثر الشرعی.

نقول: لا، هذا بیان عرفیّ لمعذریة التجاوز عن محل المشکوک. یقول یمضی. فسأل الامام علیه السلام رجل شک فی الاذان و قد دخل فی الاقامة قال یمضی، رجل شک فی القرائة و قد دخل فی الرکوع قال یمضی، ثم قال إذا خرجت من شیء و دخلت فی غیره فشککت فشکک لیس بشیء، یعنی امض و لا تعتن به. أما أنت عالم و یترتب علی ذلک آثار العلم شرعا؟ هذا بعید جدا أو لااقل من عدم احراز ظهوره الاطلاقی فی ذلک.

فإذن لم نحصل دلیلا لفظیا یدل علی أن خبر الثقة علم.

و لأجل ذلک المحقق النائینی فی الوجه الاول من وجوه قیام الامارة مقام القطع الموضوعی الطریقی لم یتمسک بأی خطاب، قال بناء العقلاء علی کون خبر الثقة علما، ارتکاز العقلاء علی أنه علم. و هکذا السید الخوئی و الشیخ التبریزی، إستندوا الی مرتکز العقلاء. و الشارع بسکوته أمضی هذا المرتکز. فبعد أن أمضی هذا المرتکز، یکون بناء العقلاء الممضی حاکما أو فقل محقّقا اعتباریا لموضوع جواز الإخبار بعلم و نحو ذلک.

هل هذا الکلام صحیح؟ الظاهر أنه لیس صحیحا. و ذلک لعدة بیانات:

البیان الاول: نحن لا نحرز أن العقلاء یعتبرون من قامت عنده الامارة أنه عالم بمفهومه العرفی، أنه متیقن، لأن الیقین و العلم حسب مبنی هؤلاء الاعلام بمعنی واحد. السید السیستانی یری أن العلم ظاهر فی جامع التبین، فمن قام عنده طریق معتبر علی شیء فهو عالم به حقیقتا لأن العلم لا یختص بالقطع الوجدانی. ذاک بحث آخر سنصل الیه و نتکلم عنه. الوجه الاول الذی استدل به المحقق النائینی و من تبعه یقول الامارة لیس

مصداقا لمفهوم العلم حقيقتا، و إنما العقلاء يعتبرون خبر الثقة علما. نقول من أين ذلک؟ و لأجل ذلک إذا قيل للقاضى لا يجوز لک أن تقضى بما لم يحصل لک العلم، فيقوم يشک أنا لم يحصل لى العلم من شهادة هؤلاء و إن كانوا ثقات و عدول، الا إذا قيل له يكفى شهادة عدلين، والا يقول أنا لا اعلم بذلک. إذا قيل له: هل أنت شاک أو عالم؟ يقول أنا شاک. فلا نحرز أن العقلاء يعتبرون خبر الثقة علما بالواقع فلا مجال للاستدلال بمرتكز العقلاء.

و بقية البيانات تأتى فى ليلة الأحد انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.